ان تهايئا فخدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه ومقيم من وجه ه
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد
يفهم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة
والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا
ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في
ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك
ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به
حافظ الدين البزازي في فتاواه انه اذا خرج لتفحص
احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم
يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من
مدة سفر ولا اعتبار بمن علل بان جميع الولاية بمنزلة
مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية
عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة
السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده
اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة
ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من
المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان
نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلا
هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي
بينها وبين مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم الصلاة

هو الصحيح

هو الصحيح ذكره في الظهيرية **الثالث اعتبار** حال الصلاة
في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه
اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من
صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج
تقررت في ذمته على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما يسع
فيه اداء الصلاة والدليل من الجانبين عرف في الاصول
ثم **اعلم** ان صلاة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع
ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا انفا
وان اقتدى به خارج الوقت لا تصح لان الصلاة تقررت
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في
الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى
صار فرضه اربعا للمتبوعية مع قبول الصلاة للتغير وصار
كالمقيم في حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير ركعتين
بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت
او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء
فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج
الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما
لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه
يصلي في الوقت ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو

اقتدي

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)